الخمس التي بني الاسلام عليها لانها افترضت على المسلمين واذا كان عملها فرضا وعلم
العمل كان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل في ذلك لان اولها الشهادتان وعلم الاخلاص
داخل في ذلك ايضا لان ذلك ضرورات الاسلام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي
رحمه الله في المعارف وكلما تقدم من الاقاويل اكثرها مما يسع المسلم جهله لانه لا يعلم
علم الخواطر وعلم الحلال بجميع وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الاخوة كما ترى
اكثر الخلق على الجهل بهذه الاشياء ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم عجز عنها
اكثر الخلق وميلي في هذه الاقاويل الى قول الشيخ ابي طالب المكي اكثر وانا الى قول من قال
يجب عليه علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فيه وهذا القدر
وفض على المسلم علمه وعندي في ذلك حد جامع العلم الطلب المفترض والله تعالى اعلم
اقول هو علم الامر والنهي والمامورات والمنهيات ما هو مستمر لازم للعبد بحكم الاسلام
وما هو لازم فعله واجبا ته تمت كلامه واعلم انه لا شك في فرضية علم الفرايض الخمس
اذ هي لمهمات العبادات واكدها واساس الاسلام واركانه ولا شك ايضا في فرضية
علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو من المامورات اللازمة وصحة العمل موقوفة
عليه وكذا في فرضية علم الحلال والحرام اذ العمل لا يقبل الا من المتقين وكذا في
علم الربا اذ العابد محروم من ثواب عمله الذي عبد بالربا خاسر يوم القيمة كما
سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكذا في علم الحسد والعجب اذ هما يا كلان العمل
كما تاكل النار الحطب كما سياتي تحقيقهما ان شاء الله تعالى وكذا لا شك في فرضية علم
البيع والشراء لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربا وكذا علم النكاح والطلاق
والعتاق لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وكذا لا شك في فرضية علم الفاظ التي
يحرم على المسلم التكلم بها والالفاظ التي يكفر بها المسلم اذا تكلم بها اذ الجاهل
بها يضبط عمل سبعين سنة بكلمة واحدة في آن واحد فيكون هباء منثورا فاية
وسيئة وتعبه في عبادة طول عمره لعمري هذا من اهم المهمات وفي هذا الزمان لغلبة
الجهل على الناس وتسمع كثيرا من العوام بل ممن يتسم بسيماء اهل العلم يتكلمون

بالفاظ

وصاحب الرياء

بالفاظ يكفرهما المسلم وهم عنها غافلون فيحبط ثواب عمله ويزني مع امراته في
طول عمره ويكون اولاده اولاد الزنا والاحتياط في هذا الزمان ان يجدد الجاهل ايمانه
كل يوم ويقول ثبت الى الله تعالى مما اشركت به او كفرت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح
امراته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يصدر من الرجل وهو كثير
بين النساء لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رحمه الله والعلم الذي هو فرض مختلف
بحال الشخص اذ لا يجب على الاعمى تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من
النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المسكن فذلك واجب بحسب ما يقتضيه
الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل ضحوة النهار فالواجب عليه في ذلك الوقت تكلم كلمة
الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد
في ذلك الوقت غير ذلك الى ان يحضر وقت الظهر فيجب عليه علم الطهارة والصلوة فان عاش
الى رمضان يجب عليه علم الصوم وهكذا في بقية الامور الواجبة كالزكوة والحج
وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور
الدنيا كالطب مثلا اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري
في المعاملات وكعلم النحو واللغة والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث
وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة وعلم المعاني والبيان والبديع والاصول
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر كل هذه آلة لعلم التفسير
والحديث وكذا علم الافراد والاحناد والعلم بالرجال واسامي هم واسامي الصحابة
وصفاتهم والعلم في العدالة في الرواية والعلم باحوالهم ليتميز الضعيف من القوي
والعلم باعمارهم وكذا علم القراءة ومخارج الحروف واصول الصناعات كالفلاحة
والحياكة والسياسة والحجامة فلو خلا البلد عن الحجامة تسارع الهلاك اليهم
وخرجوا بتعريض انفسهم للهلاك والحاصل ان العلوم ثلثة علم الكتاب والسنة
والفقه وكل ما هو آلة لهذا العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهما
في الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)